

إشكاليات توريث المقتنيات الشخصية بالحبوة

أ.د. قيس عبد الوهاب عيسى

جامعة الموصل / كلية الحقوق

م.د. رنا سعد شاكر

كلية النور الجامعة

Problems of inheriting personal belongings

Prof. Dr. Qais Abdel Wahab Issa

Mosul University/ College of Law

Lecturer. Dr. Rana Saad Shaker

Al-Noor University College

المستخلص/ تشير مقتنيات المتوفى الشخصية إشكاليات عديدة بين الورثة تدور حول حق أي من الورثة في اقتنائها، وفيما يدخل في دائرة المقتنيات الشخصية وما يخرج منها؛ ومن ثم يعد تركة توزع على الورثة وفقاً لقواعد الميراث الشرعية، لذا نتناول في هذا البحث مفهوم المقتنيات الشخصية وأنواعها، فضلاً عن الدخول بتفصيل أحكام الحبوة كطريقة من طرق اقتسام المقتنيات الشخصية، وبيان المقصود منها وأنواعها وأحكامها، وبيان موقف الفقهاء المسلمين منها والتشريع العراقي والتشريعات المقارنة، ثم التطرق إلى مدى صلاحية أحكام الحبوة في اقتسام المقتنيات الشخصية في وقتنا الحاضر، وفيما إذا كان بالإمكان الأخذ بها بحذافيرها أم يتوجب إدخال تعديلات عليها كي تكون مناسبة أكثر ومحقة للمقاصد الشرعية في الوقت الحاضر. الكلمات المفتاحية: المقتنيات، الحبوة، توريث

ABSTRACT /The personal belongings of the deceased person raise many problems among the heirs concerning the right of any of the heirs to possess them. In fact, these personal belongings are considered as an important part of the legacy which must be distributed among the heirs according to the Sharea'a rules of inheritance. Thus, the present study tackles the concept of personal belongings and their different types, as well as going into the details of the provisions of Habwa as a method of sharing personal belongings and its explanation, its types and rulings, and a statement of the position of Muslim jurists about it and the Iraqi legislation and also the comparative legislation. Then, the

validity of provisions of AL-Habwa have also been dealt with in this research in order to know whether it is possible to have some amendments or to keep these provisions as they are to attain the required legal objectives at least for the time being.

Keywords: collectibles, possession, bequeathing

المقدمة

أولاً : مدخل تعريفى بموضوع البحث تولت الأحكام الشرعية تنظيم توزيع التركة بنصوص واضحة لا غبار عليها ما دامت تركة المتوفى تعد مالاً قابلاً للانتقال إلى الورثة، هذا الحكم العام لقواعد توزيع التركات، لكن فضلاً عن التقسيم العام للتركة إلى منقولات وعقارات؛ فثمة ما يطلق عليه بالمقتنيات الشخصية للمتوفى قد تكون لها قيمة مالية وقد لا تكون لها أي قيمة مالية أو قيمة مالية ضئيلة جداً، وتثير هذه المقتنيات مشاكل واقعية بين الورثة تتمثل في كيفية اقتسام هذه المقتنيات، ولا سيما أن لها قيمة معنوية تفوق قيمتها المادية بكثير، لأنها تمس مشاعر الورثة وعواطفهم، فمنها ما لا يقدر بثمن مهما كان باهضاً أمام قيمتها المعنوية عندهم كخاتم المتوفى وعباءته ومذكراته وغيرها من المقتنيات الشخصية للمتوفى.

ثانياً : أسباب اختيار موضوع البحث ثمة أسباب عديدة للبحث في هذا الموضوع نوضحها بالنقاط الآتية :

١. إن المقتنيات الشخصية للمتوفى غالباً ما تكون لها قيمة معنوية تفوق قيمتها المادية لمساسها بمشاعر الورثة وعواطفهم .
 ٢. إن اقتسام هذه المقتنيات يثير مشاكل بين الورثة في من هو أحق بهذه المقتنيات من الورثة.
 ٣. لم يعالج فقهاء المذاهب السنية كيفية اقتسام هذه المقتنيات بأحكام خاصة، مما يحمل على التساؤل عن كيفية توزيعها لديهم .
 ٤. لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي ما يشير إلى إعطاء خصوصية في اقتسام هذه المقتنيات .
 ٥. البحث حول صلاحية اتباع أحكام الحبوّة لدى فقهاء الجعفرية في اقتسام المقتنيات الشخصية للمتوفى في وقتنا الحاضر .
- ثالثاً : مشكلة البحث** تكمن مشكلة البحث في عدم وجود أي معالجة سواء في الفقه الإسلامي السني أو في التشريع العراقي في كيفية توزيع المقتنيات الشخصية للمتوفى، وأن المعالجة الوحيدة لذلك كانت من طريق أحكام الحبوّة في الفقه الجعفري.

رابعاً. **تساؤلات البحث** يراود بحثنا هذا مجموعة من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها بإمطة اللثام عنها , وهذه التساؤلات تكمن بالنقاط الآتية : ما هي الحبوة وأين وردت معالجتها ؟ ما الاختلاف بين الفقهاء المسلمين في الأخذ بالحبوة وأدلتهم ومناقشتها ؟ هل ورد في التشريعات العراقية أو العربية ما يشير إلى الحبوة ؟ هل أحكام الحبوة كافية في الأخذ بها لتوزيع مقتنيات المتوفى الشخصية، أم أنها قاصرة عن ذلك ؟ هل من الممكن إدخال بعض التعديلات على أحكام الحبوة من أجل جعلها أكثر ملائمة لوقتنا الحاضر ؟

خامساً: أهداف البحث تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

1. وضع حلول منطقية عادلة توافق القواعد العامة في الميراث ولا تحيد عنها، وفي ذات الوقت تراعي المشاعر المفترضة للورثة في كيفية اقتسام هذه المقتنيات سواء باتباع أحكام الحبوة بحذافيرها أم باقتراح تعديلات عليها تكون أكثر عدالة بين الورثة .
2. اقتراح حلول عديدة لهذه الاشكالية سواء في حال اتفاق الورثة أو عدم اتفاقهم على توزيع هذه المقتنيات، مما سيقف حاجزاً أمام استحواذ بعض الورثة على هذه المقتنيات وحرمان الآخرين منها.

سادساً : منهج البحث سيكون منهج البحث على النحو الآتي :

1. المنهج التأصيلي: وذلك من طريق تسليط الضوء على مسائل انتقال المقتنيات الشخصية للمتوفى إلى الورثة وإرجاع هذه المسائل إلى قواعد الفقه الإسلامي في الميراث الشرعي .
2. المنهج التحليلي : وذلك من طريق تحليل أحكام توريث المقتنيات الشخصية للمتوفى ودراسة مدى صلاح أحكام الحبوة في اقتسامها .

سابعاً: الدراسات السابقة بعد البحث والتحري عن الدراسات السابقة لموضوع بحثنا فاتضح لنا أنه لم يسبق التطرق لموضوع الحبوة بدراسة مستقلة لا في كتاب ولا في بحث علمي، وأن ما استطعنا الحصول عليه كان عبارة عن إشارات بسيطة في كتب الفقه الجعفري، ويدخل موضوع الحبوة ضمن الأحكام العامة للميراث في الفقه الجعفري، وورد موضوع الحبوة في بعض المقالات على شبكة الانترنت أيضاً⁽¹⁾.

(1) منهاج الصالحين، أحكام الحبوة، ج2، منشور على الموقع <https://www.al-khoei> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٧ ؛ أحكام الحبوة، منشور على الموقع <https://www.sistani.org> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٧ ؛ الحبوة، تقرير منشور على الموقع <https://ar.wikishia.net> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٧ .

ثامناً : خطة البحث **مطلب تمهيدي** : مفهوم المقتنيات الشخصية / الفرع الأول : تعريف المقتنيات الشخصية الفرع الثاني : أنواع المقتنيات الشخصية

المبحث الأول : التعريف بالحبوة / المطلب الأول : مفهوم الحبوة / الفرع الأول : تعريف الحبوة / الفرع الثاني : خصائص الحبوة / الفرع الثالث : أعيان الحبوة . **المطلب الثاني : حكم الحبوة / الفرع الأول : المعارضون للحبوة وأدلتهم / الفرع الثاني : المؤيدون للحبوة وأدلتهم /** أولاً : الحبوة واجبة .. ثانياً : الحبوة مندوبة

المبحث الثاني : شروط الحبوة وأحكامها / **المطلب الأول : شروط الحبوة / الفرع الأول : شروط مستحق الحبوة (المحبو) الفرع الثاني : شروط المحبو منه الفرع الثالث : شروط الحباء / المطلب الثاني : أحكام الحبوة / الفرع الأول : وقت انتقال الحبوة وامتتاع الورثة عن تسليمها / الفرع الثاني : حكم غيبة المحبو / الفرع الثالث : انفصال أو تلف الحباء والتصرف فيها / الفرع الرابع : تعدد أجناس الحبوة والشك فيها / الفرع الخامس : الوصية بأعيان الحبوة ورهنها / المطلب الثالث : تقييم الحبوة / الفرع الأول : موقف التشريعات الوضعية من الحبوة الفرع الثاني : مدى صلاحية الحبوة في اقتسام المقتنيات الشخصية**

مطلب تمهيدي / مفهوم المقتنيات الشخصية / تركة المتوفى لا تقتصر على المنقولات والعقارات المعهودة في أذهان الناس جميعاً ؛ بل ثمة ما يطلق عليه بالمقتنيات الشخصية للمتوفى، سواء أكان لتلك المقتنيات قيمة مالية باهظة أو ضئيلة، أو ليس لها أي قيمة مالية، فما المقصود بالمقتنيات الشخصية، وما هي أنواعها، هذا ما نحاول بحثه في هذا المطلب الوجيز الذي نقسمه على وفق الآتي :

الفرع الأول / تعريف المقتنيات الشخصية / نبين تعريف المقتنيات الشخصية لغة واصطلاحاً وقانوناً وفقاً للفقرات الآتية : أولاً : **تعريف المقتنيات الشخصية لغة** مصطلح المقتنيات الشخصية مكون من جزئين، نبين معناه فيما يأتي :

١ . **المقتنيات لغة** المقتنيات مشتقة من الفعل الثلاثي قنا، والقنية الكسبة، يقال قنوت الشيء قنوا وقنونا، واقتنى الشيء يقتنيه اقتناءً، واقتنيت كسبته، فالقنية ما اكتسب والجمع قنى، فيقال قنى المال قنيا وقنياً، ومال قنيان اتخذته لنفسك، يقول الزمخشري القني والقنية ما أُقْتِنِي من شاة أو ناقة، فالإقتناء اتخاذ الشيء للنفس لا للبيع، وقيل اقتنيت كذا وكذا أي عملت على أن

يكون عندي لا أخرجه من يدي، وتأتي المقتنيات أيضا بمعنى اقتناء المال وغيره واتخاذها للنفس (١).

٢. الشخصية لغة شخص الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء من ذلك الشخص والشخص والشخص ضد الهبوط (٢)، والشخص هو جماعة شخص الإنسان وجمعها أشخاص وشخوص وشخاص (٣)، أما تشخيص الشيء فيقصد به تعيينه وتميزه عما سواه، تشخص الأمر تعين وتميز، أما الشخصية فهي الصفات التي تميز الشخص عن غيره (٤). من العرض السابق لبيان مدلول المقتنيات الشخصية في اللغة نجد أن المقتنيات الشخصية في اللغة تعني (ما يكتسبه الانسان ويتخذة لنفسه من أموال وغيرها لا ينوي بيعها ولا المتاجرة بها).

ثانيا : تعريف المقتنيات الشخصية اصطلاحاً بعد بحثنا الحثيث في المصادر الفقهية القديمة والحديثة وجدنا أن الفقهاء المسلمين لم يوردوا تعريف لمصطلح المقتنيات الشخصية، وأن ما نورد من تعريفات هي عبارة عن إجتهد واستنباط بعض الفقهاء والكتاب المحدثين، علما أن هذه التعريفات لا تعود إلى مرجع أساسي، إنما هي عبارة عن مقالات ومقاطع فيديو نشرت في مواقع الكترونية مختلفة، وهذا ما نتناوله على وفق النقاط الآتية:

١. المقتنيات الشخصية: هي أعمال مملوكة بشكل خاص وعادة ما تكون مجموعة من التحف الفنية (٥)، وهذا التعريف لا يعبر عن معنى المقتنيات الشخصية فقد حددها بالتحف الفنية فقط، بينما مصطلح المقتنيات الشخصية أوسع في المعنى من التحف الفنية؛ لأنها قد تكون تحفاً فنية أو أغراضاً خاصة لاستعمال المتوفى المستمر.

٢. المقتنيات الشخصية: هي ما يتركه الميت من ممتلكات ثابتة ومنقولة وأغراض خاصة وأمتعة شخصية (٦)، وهذا التعريف أيضا غير جدير بالتأييد ؛ لأنه جعل جميع ما يتركه المتوفى من عقارات ومنقولات وأغراض شخصية من المقتنيات الشخصية، وهو بذلك قد وسع

(١) محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، ج١٥، ط١، دار صادر، بيروت، ص٢٠١-٢٠٣ ؛ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٣٩، دار الهداية، ص٣٤٥-٣٤٧.

(٢) ابن حسن احمد بن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام محمد هارون، ج٣، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩، ص٢٥٤.

(٣) ابن منظور، مصدر سابق، ج٧، ص٤٥ ؛ الخليل احمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق : د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، ج٤، دار ومكتبة الهلال، ص١٦٥ ؛ أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، ج١، دار الفكر، ١٩٧٩، ص٣٢٣.

(٤) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية، ج١، دار الدعوة، ص٤٧٥.

(٥) مقتنيات خاصة، مقالة منشورة على الموقع <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٦.

(٦) قسمة الممتلكات الشخصية التي تركها الميت، فتوى بالرقم (٥٨٦٤٩) منشورة على الموقع <https://www.islamweb.net> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٦.

من نطاق المقتنيات الشخصية يجعلها شاملة لجميع تركة المتوفى، وهذا على خلاف المعنى الحقيقي للمقتنيات الشخصية التي تحدد بأشياء معينة لأسباب خاصة.

من العرض السابق نستنتج أن التعريفات المذكورة آنفاً منقذة للأسباب التي بينها؛ لذا بات من الضروري إيجاد تعريف يحدد معنى المقتنيات الشخصية للمتوفى بوضوح ومرونة؛ لذا نقترح تعريف المقتنيات الشخصية للمتوفى بأنها: (ما يتركه المتوفى من أغراض وأمتعة شخصية تمس عاطفة الورثة وشعورهم في اقتنائها والاحتفاظ بها، مهما كانت قيمة هذه الأشياء) أما بالنسبة لتعريف المقتنيات الشخصية قانوناً؛ فنجد أن القوانين الوضعية سواء العراقية أم المقارنة لم تورد تعريفاً للمقتنيات الشخصية، وموقفها هذا جدير بالتأييد؛ لأن إيراد التعريفات ليست من اختصاص المشرع.

الفرع الثاني/ أنواع المقتنيات الشخصية / تتنوع المقتنيات الشخصية للمتوفى شاملة للكثير من الأشياء المادية والمعنوية ذات القيمة المالية الباهظة وضئيلة القيمة، وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء لم يبحثوا هذه الأنواع بشكل مستقل؛ ومن تطرق إليها ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، كونها في تغير مستمر وفقاً لتبدل الأعراف والتقاليد وتطور المجتمع والأجيال، فما كان يعد من المقتنيات الشخصية قديماً لم تعد كذلك في وقتنا الحالي، لذا ارتأينا تقسيم أنواع المقتنيات الشخصية على وفق أصناف معينة وتحت كل صنف تدرج مجموعة من أعيان هذه المقتنيات على حسب قيمتها المادية، وعلى وفق الفقرات الآتية:

أولاً: مقتنيات قيمتها المادية أكبر من قيمتها المعنوية إن المقتنيات ذات القيمة المالية الباهظة لها صور عديدة لا يمكن حصرها؛ لأنها في تغير مستمر وفقاً لتغير الزمان والمكان، لذا نذكر قسماً منها على سبيل المثال لا الحصر كما يأتي:

١. سيارة المتوفى ذهب قسم من الباحثين إلى أن سيارة المتوفى من ضمن المقتنيات الشخصية؛ - ومن ثم - فإنها لا تخضع في اقتسامها بين الورثة لقواعد الميراث العامة، بل تنطبق عليها أحكام أخرى، وهذا ما ذهب إليه مقترح قانون الأحوال الشخصية الجعفري؛ إذ نصت المادة (٥٣٩) من مسودته على أنه (يدخل ضمن مصاديق الراحلة في هذه الأعصار السيارة والسفينة والدراجة النارية أو الهوائية.... على حسب وسيلة النقل التي يعتمد عليها في تنقلاته وذهابه وإيابه)^(١) ومع اتفاقنا أن لسيارة المتوفى تأثيراً في شعور الورثة وعواطفهم؛ إلا

(١) المادة (٥٣٩) من مسودة أحكام قانون الأحوال الشخصية الجعفري ٢٢/٩/٢٠٠٧ منشور على الموقع <https://www.al-asfoor.org> تاريخ الزيارة ١٣/١٠/٢٠١٢.

أننا لا نتفق مع هذا الرأي؛ لأن السيارة ذات قيمة مالية مرتفعة على الأغلب، لذلك نرى عدم شمولها بأحكام توريث المقتنيات الشخصية وجعلها خاضعة لأحكام الميراث العامة .

٢. هاتف المتوفى للهاتف النقال الخاص بالمتوفى مساس بعاطفة الورثة وشعورهم ؛ فيغلب على الظن ملازمته للمتوفى، لذا نجد أن أغلب ورثة المتوفى لديهم رغبة شديدة في اقتنائه وعدم بيعه واقتسامه بينهم وفقا لقواعد الميراث، لذا وجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الهاتف باهض الثمن، فنقتضي مصلحة الورثة إخضاعه لقواعد الميراث في اقتسامه، أو الاتفاق بينهم على اعطائه لأحد الورثة بمقابلته من الثمن .

الحالة الثانية : إذا لم يكن الهاتف ذا قيمة مالية باهظة، فهذا من الممكن إخراجها من قواعد الميراث، وإدخاله بأحكام توريث المقتنيات الشخصية .

٣. الأجهزة الالكترونية نتيجة للتطور المتسارع في عالم الالكترونيات ؛ أصبح للشخص أكثر من مقتنى الكتروني وفقا لحاجته أو تسيير أعماله، كالحاسبة (اللابتوب) والطابعة والتابليت وما إلى ذلك، وإذا ما بحثنا حول مدى تأثير هذه الأجهزة في عواطف الورثة وما لها من قيمة معنوية لديهم، نجد أن تأثيرها أقل قياسا بالمقتنيات الأخرى، لذا نرى إخضاعها لقواعد الميراث العامة في انتقالها للورثة فضلا عن قيمتها الباهظة، إلا إذا تم الاتفاق بين الورثة على طريقة اقتسامها .

٤. المجوهرات والمصوغات الذهبية هذه عادة ما تكون للأُم المتوفاة أو حتى البنت، فغالبا ما تترك الأم مجوهرات ومصوغات ذهبية، تمس شعور الورثة وعاطفتهم، وبخاصة الإناث منهم، لكن مما لا يخفى أن لهذه المجوهرات والمصوغات قيمة مالية باهظة ؛ لذا فاتباع قواعد الميراث في اقتسامها ؛ يحقق مصلحة أكبر من مراعاة شعور وعواطف الورثة في اقتنائها .

٥. التحف الفنية والأثرية أحيانا ما يكون للمتوفى أشياء فنية نادرة أو أثرية ذات ثمن باهظ، وعلى سبيل المثال العملات المالية القديمة أو الأواني الاثرية الملكية أو الأسلحة القديمة وما إلى ذلك، فهناك من تستهويه هواية جمع هذه الأشياء، مما يثير بعد وفاته إشكالية اعتبارها من المقتنيات الشخصية التي سنعالج كيفية اقسامها في المباحث القادمة، أو اعتبارها تركة عادية تقسم وفقا لقواعد الميراث؟ في هذه الحالة نرى أن تترك للقاضي السلطة التقديرية بالنظر في كل حالة على حدته وبحسب ظروف الورثة وأحوالهم، فإذا وجد القاضي أن مصلحة الورثة تقتضي بيعها وتوزيع أثمانها وفقا لقواعد الميراث كان له ذلك، وإذا وجد أن المصلحة أكبر في اعتبارها مقتنيات شخصية اتبع الطريقة الأنسب في تقسيمها على الورثة .

٦. سلاح المتوفى كان سلاح المتوفى قديماً يتمثل بالسيف وكانت له خصوصية لدى الورثة، وبخاصة أبناء المتوفى، أما في وقتنا الحاضر هذا فلا يدخل سيف المتوفى ضمن سلاحه لاختلاف السلاح حديثاً عن السلاح قديماً، أما إن كان السيف من المقتنيات الخاصة بالمتوفى تحفةً أثريةً أو ما شابه فيترك اعتبارها من المقتنيات الشخصية أو عدم اعتبارها لتقدير سلطة القاضي وكذلك السلاح.

٧. كتب المتوفى قد يكون للمتوفى كتب علمية في تخصص معين أو تخصصات أخرى، فيجب التمييز بين أن يكون من الورثة من هو في التخصص نفسه أو أن لا يكون، وعلى وفق ذلك تعد هذه الكتب من المقتنيات الشخصية من عدمه، فظروف الورثة وأحوالهم هي من لها الدور الأساسي في تحديد ذلك.

٨. الأثاث المنزلي الأصل أن الأثاث لا يعد من المقتنيات الشخصية، وبخاصة إذا كان من المثلثات، أما إذا كان من ضمن الأثاث أشياء معينة ذات قيمة مالية ضئيلة ولها مساس بشعور الورثة وعواطفهم كونها تمس تاريخ العائلة كالسجادة أو الأواني وما إلى ذلك، فنرى دخولها ضمن المقتنيات الشخصية.

ثانياً : مقتنيات قيمتها المعنوية أكبر من قيمتها المادية غالباً ما تكون للمتوفى أغراض عديدة يستعملها باستمرار في حياته، وذات ثمن ضئيل أمام قيمتها المعنوية للورثة، ونذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

١. خاتم المتوفى عادة ما يكون للمتوفى خاتم يرتديه باستمرار، وله تأثير خاص في شعور الورثة وعواطفهم، مما يدفعهم بقوه إلى اقتنائه بعد وفاته، وبخاصة أولاد المتوفى، مما يجعل القيمة المالية للخاتم ضئيلة جداً أمام قيمته المعنوية، ويدخله في عداد المقتنيات الشخصية.

ساعة المتوفى (ساعة اليد أو الجيب) كذلك لساعة المتوفى قيمة معنوية عالية تضاهي قيمتها المالية، فيغلب على ورثة المتوفى ميلهم إلى الاحتفاظ بها وعدم اقتسامها وفقاً لقواعد الميراث، فتدخل ضمن المقتنيات الشخصية؛ إلا إن كانت الساعة باهظة الثمن .

٢. مصحف المتوفى قد يكون للمتوفى مصحف خاص يداوم على قراءة القرآن فيه، مما يدخله في قائمة المقتنيات الشخصية، لما له من قيمة معنوية عند الورثة تفوق قيمته المالية بكثير .

وتجدر الإشارة إلى أن في اعتبار المصحف من المقتنيات الشخصية احتمالين، فإذا ما كان المحبو منه أمياً لا يجيد القراءة فثمة من ذهب إلى عدم دخول المصحف في أعيان الحبو

لعدم استخدامه من قبل المحبو منه، إلا إذا كان عدم الانتفاع من المصحف طارئاً بعد إمكانه^(١).

٣. سبحة المتوفى بلا شك أن لمسبحة المتوفى قيمة معنوية كبيرة لدى أغلب الورثة من زوجة وأبناء أو أبوين، لأنها لصيقة بالمتوفى في الغالب الشائع، مما يجعلها ذات قيمة مالية ضئيلة أمام قيمتها المعنوية، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه المسبحة إذا كانت من الاحجار الكريمة فالوضع مختلف، فقيمتها في هذه الحالة ستكون باهظة جداً، والمصلحة تكمن في بيعها واقتسام ثمنها وفقاً لقواعد الميراث .

٤. ملابس المتوفى غالباً ما يكون لملابس المتوفى قيمة مالية ضئيلة، فقيمتها المالية ستكون تافه أمام قيمتها المعنوية ؛ لذا تدرج ضمن قائمة المقتنيات الشخصية في اقتسامها وتوزيعها على الورثة، مثل عقال المتوفى وعباءته .

٥. نظارات المتوفى وأقلامه ولها قيمة معنوية كبيرة لدى الورثة تفوق قيمتها المالية الضئيلة جداً، مما يجعلها تثير إشكالية في انتقالها إليهم وبيان من له الحق في الاحتفاظ بها، ونرى أنها من أكثر المقتنيات التي تدخل ضمن نطاق المقتنيات الشخصية للمتوفى.

ثالثاً : المقتنيات التي تمس تاريخ العائلة الصور العائلية والأوراق الخاصة وما الى ذلك، لها قيمة معنوية واضحة لا تخفى على أحد ولا يشك فيها، وتدرج بعضاً من صور هذه المقتنيات على وفق الآتي :

١. الأوراق الخاصة بالمتوفى ومذكراته غالباً ما تمس عاطفة الورثة وبخاصة الأولاد والأبوان وأحد الزوجين، مما يكسبها وصف المقتنيات الشخصية بلا منازع .

٢. الشهادات التقديرية والأوسمة والأنواط مما لا يختلف عليه اثنان أن ليس للشهادات التقديرية قيمة مادية، فلا يتصور أن تباع وأن يكون لها ثمن، كونها خاصة بمن كانت له وتعود ملكيتها إليه، وكذا الحال في الأوسمة، أما الأنواط فلها حالان يجب أن نفرق بينهما وهما : الحالة الأولى : إذا كانت الأنواط من معدن الذهب أو الفضة، فتكون لها قيمة مالية باهظة، وبخاصة الذهب، مما يجعلها تخرج من دائرة المقتنيات الشخصية، فيجب بيعها أو دفع ثمنها إذا أخذها أحد الورثة برضا باقي الورثة، فتقتسم وفقاً لقواعد الميراث، الحالة الثانية: إذا لم تكن

(١) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٢٨ ؛ المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٢١.

للأنواط قيمة مالية، كما لو كانت من معادن رخيصة، في هذه الحالة تندرج ضمن قائمة المقتنيات الشخصية .

وإذا ما نظرنا في موقف التشريعات الوضعية من ذلك؛ نجد ان المشرع العراقي لم يتطرق لهذه الصور أبداً لا تصريحاً ولا إشارة، بخلاف القانون المدني المصري الذي تطرق لبعض هذه الصور وترك الباب مفتوحاً لكل ما يمس بعاطفة الورثة وشعورهم، فنصت المادة (٩٠٥) على أنه ((إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث ؛ أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشياء أو بإعطائها لأحد الورثة مع استئصال قيمتها من نصيبه أو دون استئصال وبراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية))، ووافق في ذلك القانون المدني السوري والليبي والقطري^(١).

المبحث الأول

التعريف بالحبوة

نبحث في هذا المبحث طريقة انتقال المقتنيات الشخصية في الفقه الجعفري، فقد جعل فقهاء الجعفرية لمقتنيات المتوفى وأغراضه الخاصة خصوصية في توزيعها تختلف تماماً عن القواعد التي سار عليها فقهاء السنة، مما جعلها تشذ في اقتسامها عن قواعد الميراث، فقسموها من طريق ما يعرف بالحبوة، بذلك نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحبوة، ثم نبين حكم الحبوة، وذلك على وفق المطالبين الآتين: **المطلب الأول** : مفهوم الحبوة المطلب الثاني : حكم الحبوة **المطلب الأول/ مفهوم الحبوة** / نوضح في هذا المطلب تعريف الحبوة، ثم نتطرق لخصائصها، وبعدها نناقش الأعيان التي تدخل في الحبوة، عليه فإن محاور هذا المطلب تدور حول الفروع الآتية :

الفرع الأول/ تعريف الحبوة/ نبين في هذا الفرع تعريف الحبوة في اللغة والاصطلاح على وفق الفقرتين الآتيتين : **أولاً** : **الحبوة لغة** الحبوة بالفتح الإعطاء، والحباء العطاء، يقال حابى في البيع محاباة^(٢)، أي اعطاه بلا جزاء^(١)، وتأتي أيضاً بمعنى نصرة الشخص واختصاصه

(١) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٤ المنشور في الوقائع المصرية، عدد رقم ١٠٨ مكرر (أ)، بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩؛ والمادة (٨٦٦) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ ايار ١٩٤٩ والمطبق اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٤٩؛ والمادة (٩٠٩) من القانون المدني الليبي لسنة (١٩٥٤) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٤ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ فبراير عام ١٩٥٤؛ والمادة (١٠٠٣) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١١ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٨/٠٨.

(٢) محمد بن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج١، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ص٥٢.

والميل إليه، فيقال حَبَوْتُ الرجل إذا اعطيته حُبوةً وحبوةً، والاسم الحباء وهذا لا يكون إلا للتألف والتقريب^(٢)، والحبوة الثوب الذي يحتبى به وجمعها حبي^(٣)، بذلك نجد أن لمعنى الحبوة اللغوي اتصال وعلاقة بمعناها الاصطلاحي وهو المحاباة والتفضيل في اقتسام المقتنيات الشخصية.

ثانيا : الحبوة اصطلاحا عرفت الحبوة على أنها :

١. هي اختصاص الابن الأكبر من ميراث أبيه بأشياء مخصوصة ابتداءً^(٤).
 ٢. اختصاص الولد الأكبر بثياب أبيه المتوفى ومصحفه وخاتمه وسيفه زائدا على حصته من الميراث^(٥).
 ٣. هي تفضيل الولد الذكر الأكبر من دون سائر الورثة بسيف أبيه وخاتمه ومصحفه^(٦).
 ٤. هي عطية الولد الأكبر الذي لا يكون ذكر أكبر منه للمورث الذكر أمورا مخصوصة من تركته زيادة على غيره من الورثة^(٧).
 ٥. هي تفضيل الولد الأكبر دون البقية ببعض متروكات والده مجانا وبأعيانها دون قيمتها، وتستثنى من الميراث الذي يخضع لسهام الإرث^(٨).
- من التعريفات المذكورة آنفاً نستنتج أنها وإن اتفقت على أن الابن الأكبر هو المحبو ببعض الأشياء الخاصة بالمتوفى، وأنه يحبى بها مجانا أي دون مقابل، إلا أنها اختلفت في الأعيان التي تدخل في الحبوة، فمنها من لم يحدد هذه الأعيان فقط ؛ بل اورد أنها عبارة عن اختصاص الابن الأكبر بأشياء مخصوصة، ويتجسد ذلك في التعريفات (١،٤،٥)، في حين أن غيرها من التعريفات حددت الأعيان التي تدخل في الحبوة وهي كل من الثياب والمصحف

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مصدر سابق، ج٣٧، ص٣٩٣.

(٢) ابن الحسن احمد بن فارس بن زكريا، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٢.

(٣) ابن منظور، مصدر سابق، ج١٤، ص١٦٠-١٦٣؛ مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٢٧.

(٤) المولى أحمد بن محمد بن محمد بن مهدي النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج١٩، تحقيق مؤسسة آل البيت، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث العربي، ٢٠٠٨، ص٢٠١.

(٥) أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي، مختلف الشيعة، ج٩، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣٥هـ، ص١٧.

(٦) لشريف المرتضى، الانتصار، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ، ص٥٨٢.

(٧) زين العابدين بن علي أحمد الشامي، رسائل الشهيد الثاني، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، ص٢٢١.

(٨) المادة (٥٣٨) من مسودة قانون أحكام الأحوال الشخصية وفقا للمذهب الجعفري.

والخاتم والسيف، هذا ما وجدناه في التعريفان (٢،٣)، ونرى أن التعريف الأنسب للحبوة تعريفها على أنها (ميزة تمنح للابن الأكبر باختصاصه ببعض مقتنيات أبيه بعد وفاته دون غيره من باقي الورثة من أولاد وغيرهم).

الفرع الثاني/ خصائص الحبوة/ تتميز الحبوة بجملة من الخصائص نوردتها فيما يأتي :

١. الحبوة نوع من الإرث، لذا فهي لا تستحق إلا بعد وفاة المحبو منه .
٢. الحبوة نوع من الإرث ينحصر في دائرة المقتنيات الشخصية للمتوفى فقط دون غيرها من أعيان التركة .
٣. الحبوة عبارة عن ميزة تمنح للابن الأكبر باختصاصه بمقتنيات المحبو منه سواء ببعوض أو بدونه .
٤. تهض الحبوة عند وفاة الأب فقط دون غيره من الأقرباء .

الفرع الثالث/ أعيان الحبوة / لم يتفق فقهاء الجعفرية على الأعيان التي تدخل في الحبوة ؛ فمنهم من ضيق من نطاق الأعيان التي تدخل في الحبوة ومنهم من وسع في ذلك، عليه يمكننا تقسيم موقف فقهاء الجعفرية على وفق الرأيين الآتيين :

الرأي الاول: ذهب قسم من فقهاء الجعفرية إلى أن الأعيان التي تدخل في الحبوة أربعة، وهي ثياب الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه^(١)، فثياب المتوفى هي كسوته وفقا للعرف كالقميص والعباءة والسراويل والقلنسوة والجورب والحزام والنعل وغيرها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الكسوة شتائية أو صيفية، ولا بين أن تكون من القطن أو الصوف وما إلى ذلك، وكذلك لا فرق بين ان تكون كبيرة أو صغيرة، ومما تجدر الإشارة إليه أنه ليس بشرط أن يكون المتوفى قد لبس هذه الثياب بل يكفي إعدادها لذلك، لكن إذا اعدتها للتجارة أو لكسوة أهل بيته فلا تدخل في أعيان الحبوة^(٢).

أما في استحقاق المصحف احتمالين، فإذا ما كان المحبو منه أمياً لا يجيد القراءة فثمة من ذهب إلى عدم دخول المصحف في أعيان الحبوة لعدم استخدامه من قبل المحبو منه، إلا إذا

(١) العلامة الحلي، قواعد الأحكام، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ج٣، ط١٩٤١، ص٣٦٢ ؛ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، مصدر سابق، ص٢٦٩ ؛ ابن العلامة، إيضاح الفوائد، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرمانى وآخرون، ج٤، ط١٣٨٩، ص٢١٤.

(٢) أبو القاسم الخوني، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦١ ؛ مسائل عن الحبوة منشورة على الموقع <https://www.alseraj.net> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٧.

كان عدم الانتفاع من المصحف طارئاً بعد إمكانه^(١) أما الخاتم ؛ فيطلق على حلي الإصبع على ما يختم على الحجج، وكلاهما لا إشكال في دخوله ضمن أعيان الحبوة، لشهادة العرف بذلك^(٢)، ويشترط في الخاتم أن يعده المحبو منه لنفسه ويختص به^(٣).

كما يعد السيف مما اتفق عليه فقهاء الجعفرية بدخوله ضمن أعيان الحبوة، وزاد عليه الإسكافي السلاح لما روي عن الإمامين الباقر والصادق، والمقصود بالسلاح ما يتخذ من الحديد آلة للحرب ليقاتل به، كالرمح والسيف والسهم ويتبعه ما يلحق به من غيره كالقوس، والسيف يشمل غمده وقبضته وحمائله لأنها تتبعه عرفاً، وذهب السيد الحكيم إلى دخول الأسلحة الحديثة في أعيان الحبوة كالبندقية والخنجر ونحوها من الآت السلاح في الحبوة، أما السيد الخوئي والشهيد الصدر؛ فقالوا بوجود المصالحة على هذه الأسلحة الحديثة مع سائر الورثة^(٤).

الرأي الثاني : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن أعيان الحبوة لا تقتصر على الثياب والمصحف والخاتم والسيف فقط ؛ بل يدخل في أعيان الحبوة الرجل والراحلة وكتب المتوفى^(٥)، وهذا ما ورد عن الإسكافي والصدوق وابن جنيد^(٦) ورواية عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله، فقالوا^(٧)، كما روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه^(٨) والرجل مسكن الرجل وما يتبعه من الاثاث، ولعل المراد منه ما يستصحبه الإنسان، أي لا يفارقه إلا نادراً^(٩) أما الراحلة ؛ فتطلق على الناقة التي تصلح لأن ترحل، فالراحلة من الإبل هي العير القوي على الأسفار والأحمال سواء أكان ذكراً أو أنثى، أما الجوهري ؛ فإنه لم يشترط في الراحلة قوتها على السفر والحمل بل اقتصر على كونها مركبا^(١٠)، والراحلة تقابل في وقتنا الراهن السيارة والزورق والعربة وما إلى ذلك مما تكون خاصة باستعمال المتوفى وليس لتجارته ويجدر التنويه أن

(١) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٢٨؛ المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٢١.

(٢) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢١٩.

(٣) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٢٦.

(٤) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢١٤؛ الحبوة، تقرير منشور على الموقع [://ar.wikishia.net](http://ar.wikishia.net)

(٥) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٠.

(٦) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٢١؛ المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢١٢.

(٧) أبو جعفر محمد بن علي الحسيني بن بابويه القمي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٤٦.

(٨) الحلي العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت، ج ٢٦، ط ٢، مهر، قم، إيران، ١٤١٤ هـ، ص ٩٧.

(٩) أبو جعفر بن بابويه القمي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٤٦.

(١٠) أبو قاسم الخوئي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٦١.

الأعيان التي لا تدخل في الحبوّة هي ساعة المتوفى ودرعه ونحوها من معدات الحرب⁽¹⁾ وبالنسبة لموقف مسودة مشروع قانون أحكام الأحوال الشخصية الجعفري فنجد أن المادة (538) ذهبت إلى (.... وهذه المتروكات هي : السيف والخاتم والثياب والكتب والمصحف والرحل والراحلة سواء اتحدت أم تعددت)، أما المادة (539) فنصت على أنه (يدخل ضمن مصاديق الراحلة في هذه الأعصار السيارة والسفينة والدراجة النارية أو الهوائية كل فرد في كل قطر ومصر ومنطقة على حسب وسيلة النقل التي يعتمد عليها في تنقلاته وذهابه وإيابه)، نلاحظ أن المادة (539) أخذت بعين الاعتبار تغيير وسائل النقل عما كان في الزمن الماضي، مما جعلها تقيس الراحلة على ما يستخدم من وسائل للنقل في وقتنا الحاضر .

المطلب الثاني / حكم الحبوّة / اختلف الفقهاء المسلمون بين الراض للأخذ بالحبوة أبداً ؛ وبين المؤيد لها، فنحاول في هذا المطلب توضيح رأي الفقهاء المعارضين للحبوة وأدلتهم ؛ فضلاً عن الى التطرق لرأي المؤيدين لها وأدلتهم، وعليه اقتضى تقسيم هذا المطلب على وفق الفرعين الآتيين : الفرع الأول : المعارضون للحبوة وأدلتهم الفرع الثاني : المؤيدون للحبوة وأدلتهم

الفرع الاول / المعارضون للحبوة وأدلتهم / نقسم هذا الفرع على فقرتين نعرض في الأولى موقف المعارضين للحبوة، والثانية نخصصها للأدلة التي استند عليها فقهاء هذا الرأي :

أولاً : المعارضون للحبوة رفض جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة التمييز بين الورثة في استحقاقهم للميراث، فتقسيم التركة يتم عندهم وفقاً لقواعد الميراث حصراً، فلا فرق عندهم بين مقتنيات المتوفى الشخصية وغيرها من أمواله، فكلها تعد تركة توزع وفقاً لقواعد الميراث، فلا وجود للحبوة عندهم أساساً فالتركة عند فقهاء الحنفية تشتمل على الأعيان المالية والحقوق العينية وخيارات الأعيان، وتخرج الخيارات والحقوق الأخرى، لأنهم قصرُوا الميراث على الأموال وما هو في حكمها فقط، بأن يكون ملحقا بها أو تابعاً لها

(1) ابو قاسم الخوئي، مصدر سابق، ج 2، ص 361.

(١) وحجتهم في ذلك من الثابت لديهم من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((من ترك مالا فهو لورثته)) (٢).

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ؛ فيرون أن التركة لا تشتمل على الأموال وما يتبعها أو يلحق بها فحسب ؛ بل تشتمل على الخيارات والحقوق الاخرى أيضا، فكل ما يكون للإنسان حال حياته وبقي إلى مماته هو تركة وينتقل إلى الورثة، إلا ما يعد حقا خاصا متعلقاً بشخص المورث كالرجوع في الهبة والاستحقاق في الوقف والأجل في الدين، فيتضح أن التركة تشتمل عندهم على الأموال وما يلحق بها وما يتبعها على الحقوق التي لها صلة بالمال والمنافع التي تكون للمتوفى ولم تنته مدتها بعد كخيار الشرط وخيار الرؤية، لأن الحقوق لديهم عبارة عن منافع وأن الاعيان المالية إنما ترد لمنافعها التي هي مال أو يصح الاعتياض عنها بمال (٣).

ثانيا : أدلة المعارضين للحبوة استند جمهور الفقهاء إلى العديد من الأدلة التي يؤيد رأيهم فنورد هذه الأدلة على وفق الفقرات الآتية : ١- القرآن الكريم

أ. قال تعالى " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " (٤).

وجه الدلالة : يعني بذلك للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خلف بعده وكثيره، حصة مفروضة، واجبة معلومة (٥).

ب. قوله تعالى " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " (٦).

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بأبي نجم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق ج٨، ص٥٥٧؛ د. أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية (أحكام الميراث)، القسم الأول، دار الكتب، جامعة الموصل، ص٢٢؛ د. احمد الحصري، التركات والوصايا، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢، ص١٠. (٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم الحديث (١٦١٩)، ج٣، ص٢٣٧. (٣) محمد بن عبدالله الخرخشي المالكي أبو عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، ج٨، ص١٩٦؛ احمد سلامة القيلوبي وأحمد عميرة، حاشيتنا قيلوبي وعميرة، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٦؛ زين الدين بن عثمان بن أسعد الحنبلي، كتاب الممتع في شرح المقتنع مصدر سابق، ج٣، ص٣٧٢؛ د. احمد الحصري، مصدر سابق، ص٨؛ د. أحمد علي الخطيب، مصدر سابق، القسم الاول، ص٢٢؛ د. عبدالرافع جاسم، شرح قانون الاحوال الشخصية في ضوء معطيات الفقه الإسلامي (أحكام الوصايا والمواريث)، المركز العربي، مصر، ص٢١٧. (٤) سورة النساء / (٧)

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ج٧، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، ص٥٩٧.

(٦) سورة النساء / (١١).

وجه الدلالة : أي يعهد الله إليكم في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيعهد إليكم ربكم إذا مات الميت منكم وخلف أولادًا ذكورًا وإناثًا، فولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواء فيه صغار ولده وكبارهم وإناثهم، فإن جميع ذلك بينهم⁽¹⁾.

٢- السنة النبوية حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((من ترك ما لا فهو لورثته))⁽²⁾، فوجه دلالة الحديث أي أن من كان له مالٌ فهو لورثته لا أخذٌ منه شيئًا⁽³⁾، فلم يفرق الحديث بين دخول هذه الأموال في المقتنيات الشخصية من عدمه، فكل أموال المتوفى تعد تركة تقسم على الورثة وفقا لقواعد الميراث.

من العرض المذكور آنفًا نتبين أن المقتنيات الشخصية للمتوفى تعد من التركة، لأنها تشكل قيمة سواء كانت هذه القيمة مادية أو معنوية، ففقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) لا يفرقون بين أموال المتوفى ويجعلونها كلها تركة سواء كانت عقارات أو منقولات أو مقتنيات شخصية ؛ لذا فهم لا يأخذون بالحبوة بأي شكل من الأشكال .

الفرع الثاني/ المؤيدون للحبوة وادلتهم / نتطرق بداية الى رأي المؤيدين للحبوة في الفقرة الأولى، ومن ثم ننتقل في الفقرة الثانية إلى بحث أدلة المؤيدين، وذلك على وفق الآتي :

أولاً : المؤيدون للحبوة اتفق فقهاء الجعفرية على أن الحبوة ثابتة للابن الأكبر للمتوفى⁽⁴⁾، فإن من بعض ما ورد عنهم هو ما روى حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله عن أبي عبد الله في أن سيف المتوفى ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته تكون لابنه الأكبر⁽⁵⁾، وعن ابن أبي عمير أنه ذهب إلى أن المتوفى إذا ترك سيفًا وسلاحًا فهو لابنه، وإن كان له أبناء فيكون لأكبرهم⁽⁶⁾.

(1) أبو جعفر الطبري، مصدر سابق، ج٧، ص٣٠.

(2) سبق تخريجه ص١٧

(3) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١١، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ص٦١.

(4) ابن ادريس الحلبي، السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق، ج٣، ط٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ، ص٢٥٨

(5) العلامة الحلبي، قواعد الاحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ج٣، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩هـ، ص٣٦٢؛ زين العابدين بن علي احمد الشامي، رسائل الشهيد الثاني، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، ص٢٢٠

(6) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، ج٤، الضياء للدراسات المعاصرة، ص٣٤٦.

(7) المولى أحمد بن محمد بن محمد بن مهدي النراقي، مصدر سابق، ج١٩، ص٢٠١.

ثانياً : أدلة المؤيدين للحبوة استند فقهاء الجعفرية للأخذ بأحكام الحبوة إلى اجماعهم والمعقول وهذا ما نبينه كما يأتي:

١. الإجماع: أجمع فقهاء الجعفرية على الأخذ بالحبوة ولم يخالف منهم أحد في ذلك، وإن اختلفوا في بعض جزئيات أحكامها (١).

٢. المعقول: استند الجعفرية إلى المعقول وهذا ما نبينه كما يأتي:

أ. أن الابن الأكبر في الغالب يقوم مقام الأب، وربما يكون واقفاً في منصبه ومنزلته، لذا كان الأولى اختصاصه بمقتنيات أبيه المتوفى (٢)، كما أن الابن الأكبر عادة من يسد مسد أبيه فيكون الأحق بهذه الأعيان والأليق بها من النساء والابناء الصغار (٣).

ب. إن الابن الأكبر ملزم بقضاء ما فات الأب من صلاة وصيام (٤) فيكون الأولى في أن يقوم يقوم مقامه ويختص بمقتنياته الشخصية .

ت. إن اختصاص الابن الأكبر بأعيان الحبوة دون باقي الورثة، يقوم على أساس تحقق النيابة والخلافة لأبيه، وما يتبع ذلك من خير كثير للورثة في انتظام أمورهم من اقتسام هذه المقتنيات، وضرب مثال لذلك بأن اختصاص المرأة بثياب أبيها كحصاة من ميراثها يجعل تلك الثياب تذهب لزوجها الأجنبي وكذا الحال بالنسبة لغيرها من الورثة (٥).

بعد عرض رأي المعارضين للحبوة وأدلتهم التي استندوا إليها ؛ وعرض رأي المؤيدين للحبوة وأدلتهم التي استندوا إليها، نجد أن أدلة المعارضين للحبوة استندت الى القرآن والسنة النبوية الشريفة، أما أدلة المؤيدين للحبوة استندت إلى إجماع فقهاء الجعفرية والمعقول فقط، مما يجعل أدلة المعارضين هي الأقوى، وبدورنا نتفق مع المعارضين للحبوة لقوة الأدلة التي استندوا إليها، مع احترامنا لرأي المؤيدين للحبوة، ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء الجعفرية على الرغم من اتفاقهم على الأخذ بالحبوة، لكنهم اختلفوا فيما إذا كانت الحبوة واجبة أم مستحبة، وفيما إذا كان استحقاق المحبو مجاناً أو بمقابل، وهذا ما نوضحه بين ثنايا الفقرات الآتية :

(١) زين العابدين بن علي أحمد الشامي، مصدر سابق، ص ٢٤٥؛ المولى أحمد بن محمد بن محمد بن مهدي النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٠١؛ الشريف المرتضى، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ، ص ٥٨٢؛ أبي جعفر بن بابويه القمي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٤٦.

(٢) زين العابدين بن علي أحمد الشامي، مصدر سابق، ص ٢٤٥.

(٣) أبي منصور بن يوسف الأسدي (العلامة الحلبي)، مختلف الشيعة، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٢٠ .

(٤) أبو جعفر بن بابويه القمي، مصدر سابق، ج ٤، ص ٣٤٦.

(٥) زين العابدين بن علي أحمد الشامي، مصدر سابق، ص ٢٤٥-٢٤٦.

١. رأي فقهاء الجعفرية حول وجوب الحبوّة أو استحبابها اختلفت كلمة فقهاء الجعفرية حول وجوب الحبوّة فهل للورثة الامتناع عنها، أم أنها مستحبة فلهم أن لا يأخذوا بها، فكان لهم في ذلك قولان :

القول الأول: وجوب الحبوّة ذهب الشيخان^(١) والقاضي والحلي وابن سعيد والمحقق والشهيدان والسورايي^(٢)، إلى وجوب الحبوّة، فيختص الابن الأكبر بإرث هذه المقتنيات كاختصاصه بإرث سهمه من التركة التي تجب له وفقاً لقواعد الميراث، فلا يسقط حقه بالأعراض، ولا يتأثر أو يتوقف على دفع بقية الورثة ورضاهم^(٣)، واستند أصحاب هذا القول إلى أن أغلب الروايات الواردة عن فقهاء الجعفرية أضافت (اللام) لكلمة ابنه الأكبر فوردت على أنه (لابنه الأكبر...) وأن إضافة اللام تدل على الملك والاستحقاق، وهذا التفسير تم اعتماده ليس في كتب الحبوّة فحسب ؛ بل أيضاً في القرآن الكريم وأغلب الكتب العلمية وهي أن إضافة اللام تدل على الملك والاستحقاق الواجب وليس المندوب^(٤).

القول الثاني: استحباب الحبوّة ذهب السيد الإسكافي والمرتضى والعلامة الحلي، ونسب إلى الحلبي أيضاً^(٥)؛ إلى أن الحبوّة مستحبة لا واجبة، فقال ابن الجنيد بأنه يستحب أن يؤثر الابن الأكبر على سائر إخوته، واحتج أصحاب هذا القول بكتاب الله: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ))^(٦)، وبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باختصاص الورثة مطلقاً بالتركة أو بعين سهامهم^(٧)، فاحتجاجهم بالآية المذكورة أنفاً يدل على أن

(١) الشيخان هما الشيخ مفيد وهو محمّد بن محمّد بن نعمان المشهور بالشيخ المفيد، من متكلمي وفقهاء الإمامية في القرن الرابع والقرن الخامس الهجري، قام بتدوين أصول الفقه وتأسيس منهج فقهي جديد، فقد اختار الطريقة الوسطى بين الروية العقلانية المتطرفة، والاعتناء بالروايات دون الاعتماد على العقل، والشيخ الطوسي وهو محمّد بن الحسن بن علي بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) المعروف بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي مؤلف كتابين من الكتب الأربعة ومن كبار المتكلمين والمحدثين والمفسرين والفقهاء الشيعة، ينظر ويكي شيعية، المجموعة الالكترونية لمدرسة آل البيت، على الموقع ar.wikishia.net تاريخ الزيارة ٢١/٣/٢٠٢١.

(٢) المولى أحمد بن محمّد بن مهدي النراقي، مستند الشيعة في احكام الشريعة، مصدر سابق، ج١٩، ص٢٠٢.
(٣) أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (العلامة الحلي)، تحرير الاحكام، تحقيق الشيخ ابراهيم البيهاري، ج٥، ط١٤٢٢، ص١٧؛ أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، ج٢، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، ص٣٦٠؛ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (العلامة الحلي)، مختلف الشيعة، مصدر سابق، ج٩، ص١٩.

(٤) محمّد حسن النجفي، جواهر الكلام، تحقيق: محمود القوحي، ج٣٩، ص٧٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١، ص١٢٩.

(٥) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج١٩، ص٢٠٢؛ الشريف المرتضى، مصدر سابق، ص٥٨٢.

(٦) سورة النساء: (١١).

(٧) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، مصدر سابق، ج٩، ص١٩؛ الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص٢٣٢.

كما أيدت ذلك مسودة قانون احكام الأحوال الشخصية الجعفري في المادة (٥٣٨).

الأصل أن يتم اقتسام التركة وفقا لقواعد الميراث والاستثناء أن يحبى الابن الأكبر ببعض مقتنيات الاب المتوفى، لذا فإن الحبوة مستحبة عند أصحاب هذا القول وليست بواجبة. بعد هذا الاستعراض لآراء الفقهاء وجدنا أن القول المشهور والظاهر لدى فقهاء الجعفرية هو أن الحبوة واجبة لا مستحبة، ودليل ذلك أن أغلب كتب الجعفرية أشارت إلى أن الحبوة واجبة بسبب إضافة اللام في أقوالهم على كلمة ابنه الأكبر، وقد فسروا أن إضافة اللام تدل على الملك والاستحقاق فتكون الحبوة واجبة.

وبدورنا نتفق مع أصحاب القول الثاني مع احترامنا لأصحاب القول الأول، بأن تكون الحبوة مستحبة لا واجبة، تتم برضا الورثة واتفاقهم، لكونها تأييدا للقول الثاني جاءت على خلاف الأصل في أن يتم اقتسام جميع تركة المتوفى وفقا لقواعد الميراث من أجل تحقيق العدالة والإنصاف بين جميع مستحقي التركة، وبما أن الحبوة استثناء فالأرجح أن لا يتم التوسع فيها بجعلها واجبة .

٢. رأي فقهاء الجعفرية حول مجانية الحبوة أو احتساب قيمتها لم تتفق كلمة فقهاء الجعفرية جميعهم حول كيفية استحقاق الحبوة، فهل تكون بالمجان أم يتوجب احتساب قيمتها، فانقسموا في ذلك إلى قولين :

القول الأول: مجانية الحبوة ذهب غالب فقهاء الجعفرية إلى أن الحبوة تؤخذ مجانا للابن الأكبر، والمحبو يشارك باقي الورثة بنصيبه من التركة، من غير احتساب قيمتها واستقطاعها من نصيبه في التركة^(١)، فقد ادعى ابن ادريس استحقاقها من غير شرط^(٢)، واستندوا في ذلك إلى ظاهر أدلة ثبوت حق الولد الأكبر في الحبوة التي هي له فالتعبير باللام الوارد من أقوال فقهاء الجعفرية (لابنه الأكبر) يفيد ثبوت الحق في الجملة فيدل على أن الحبوة إرث خاص للولد الأكبر وامتنياز له فالولد الأكبر له حق بالمال المحبو به ولا وجه للمعارضة بين أدلة الحبوة وأدلة الإرث، لأن أدلة الحبوة خاصة وأدلة الإرث عامة والخاص يقيد العام^(٣).

(١) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، مصدر سابق، ج٩، ص١٩؛ أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٠؛ العلامة الحلي، تحرير الأحكام، مصدر سابق، ج٥، ص١٧؛ السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، منهاج الصالحين، القسم الثاني، ط٢٠١٢، ص٧، ص٢٤٢؛ أحكام الحبوة، كتاب منشور على الموقع <https://www.al-khoei.us> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٧.

(٢) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص٢٤٠.

(٣) فاضل الصفار، فقه المجتمع، المحاضرة ٣٦ (مسائل وتقريرات) محاضرات فقه المجتمع المنشورة على موقع موقع جامعة اهل البيت، كلية العلوم الإسلامية، على الموقع <https://abu.edu.iq> تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٧.

القول الثاني: الحبوة بمقابل ذهب الإسكافي والسيد المرتضى والهندي، إلى أن المحبو يشارك الباقي من الورثة في الباقي من نصيبه بعد احتساب قيمة الحبوة، فالحبوة وفقا لهذا القول تعطى للابن الأكبر ولكن تستقطع قيمتها من ميراثه⁽¹⁾، وفقا لهذا القول فالابن الأكبر مخير بين الأخذ بالقيمة أو الترك، وأن احتساب قيمة الحبوة من نصيب الابن الأكبر وإن جاء مخالفا لرأي الأغلبية⁽²⁾، الا أن دليله موجود في ظواهر كتاب الله (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)⁽³⁾، هذا الظاهر من القرآن الكريم يقتضي مشاركة الأنثى بجميع ما يتركه المتوفى سواء أكانت مقتنيات شخصية أم غيرها، فإن تم تخصيص الذكر الأكبر بشيء من تلك المقتنيات وجب عليه دفع قيمتها من نصيبه وإلا تكون خرجنا عن ظاهر القرآن⁽⁴⁾. وبالنسبة لموقف مسودة أحكام الأحوال الشخصية الجعفري، نجد أنها وافقت رأي الأغلبية في عدم احتساب الحبوة من قيمة التركة فتكون مجانا للابن الأكبر، فقد نصت المادة (538) على أنه (... يحبى دون البقية ببعض متروكات والده مجانا وبأعيانها دون قيمتها....). ونرى أن القول الثاني هو الأجدر بالتأييد، حتى لا تغط حقوق باقي الورثة بتفضيل وارث على آخر خروجا على أحكام الميراث بوجه غير مشروع.

المبحث الثاني

شروط وأحكام الحبوة

تدور محاور هذا المبحث حول الشروط الواجب توفرها في الحبوة، فضلاً عن أحكام الحبوة، ثم التطرق لتقييم الحبوة، فافتضى تقسيم هذا المبحث على وفق المطالب الآتية: **المطلب الأول: شروط الحبوة المطلب الثاني: أحكام الحبوة المطلب الثالث: تقييم الحبوة** **المطلب الأول/ شروط الحبوة/** نتطرق في هذا المطلب إلى شروط مستحق الحبوة، وشروط الحباء، وشروط المحبو منه، ونبحث هذه الشروط من خلال ثلاثة محاور على وفق الفروع الآتية:

(1) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج 19، ص 206؛ العلامة الحلي، تحرير الأحكام، مصدر سابق، ج 5، ص 17.

(2) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج 19، ص 206.

(3) سورة النساء: (11).

(4) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص 240؛ الشريف المرتضى، مصدر سابق، ص 582؛ العلامة الحلي، مختلف

الشيعة، مصدر سابق، ج 9، ص 19.

الفرع الأول/ شروط مستحق الحبوة (المحبو)/ ثمة شروط متفق عليها بين فقهاء الجعفرية، وأخرى مختلف عليها بينهم، هذا ما نناقشه تباعا على وفق الفقرات الآتية : أولا : الشروط المتفق عليها

١. أن يكون المحبو ابنا للمتوفى .
٢. أن يكون ذكراً.
٣. أن يكون الابن الأكبر للمتوفى، وإن كان ثمة ابنة للمتوفى أكبر منه سناً (١).

ثانياً : الشروط المختلف عليها

١. أن يكون الابن صليبا، على أساس أن الابن الصلبي هو الذي يقضي عن أباه ما فاته من صلاة وصيام فتقتصر الحبوة عليه، لأنه لا قضاء على ابن الابن، في حين خالف هذا الأصل قسم من فقهاء الجعفرية، فقالوا بتعدي الحبوة إلى غير الابن الصلبي ممن يصدق عليه لغة وشرعا أنه أكبر الولد الذكر وإن كان ابن الابن، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) (٢)، و (وَحَلَالٌ لَّابْنَاتِكُمْ) (٣)، والأرجح بين الرأيين أن المحبو هو الابن الصلبي ولا يتعداه إلى ابن الابن (٤).
٢. يشترط أن يكون الابن المحبو عند وفاة أبيه منفصلا لا علوقا فإن كان حملا ففي استحقاقه للحبوة قولان : القول الأول يستحق الحبوة وإن كان حملا على شرط أن يكون ذكرا (٥) القول الثاني لا يستحق الحمل الحبوة لأن الأحكام الشرعية مبنية على الظاهر، خصوصا إذا كان الحمل عند الموت غير متحقق الخلقة بأن كان مضغة (٦).
٣. أن لا يكون خنثى، أي متحقق الذكورية، فإن كان خنثى ففي استحقاقه للحبوة قولان أيضا : القول الأول إن كان الولد الخنثى واضحا فواضح، بأن يكون ذكرا أو أنثى، فإن كان ذكرا استحق الحبوة وإلا فلا، أما إن كان مشكلا فيستحق نصف الحبوة، بناء على انحساره بين الذكورة والأنوثة، لأن الخنثى المشكل يحتمل الذكورية والأنوثة (٧).

(١) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٣٤ ؛ ابن ادريس الحلي، السرائر، ج ٣، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ، ص ٢٥٨ ؛ أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٢) سورة النساء : (١١).

(٣) سورة النساء : (٢٣).

(٤) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٣٥ ؛ محمد سعيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٤٢ ؛ أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٦١.

(٥) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٢٥ ؛ أحكام الحبوة، مصدر سابق .

(٦) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٧) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٢٥.

- القول الثاني** لا يستحق الخنثى الحبوة مطلقا سواء أكان مشكلا أم غير مشكل، واحتجوا على أن الخنثى ليس شكلاً متحققاً ومكتمل الذكورية، لذا لا يستحقها^(١).
٤. أن يكون الابن الأكبر بالغا، ولذلك قولان هما : **القول الأول** بلوغ الابن غير معتبر عند وفاة أبيه، فيستحق الابن الحبوة وإن كان صغيرا، وهذا أظهر القولين^(٢). **القول الثاني** يتوجب أن يكون الابن الأكبر بالغا، هذا ما صرح به ابن حمزة وابن إدريس، واحتجوا على ذلك بأن الحبوة كانت لأجل القضاء، ولا قضاء على الصغير فلا حبوة^(٣).
٥. أن يكون عاقلا، وفيه وجهان : الأول اشترط العقل ؛ لأن غير العاقل لا قضاء عليه لما فات أبيه من صلاة وصيام، والثاني لم يشترطه^(٤).
٦. أن يكون سديد الرأي غير سفيه، ولهذا الشرط قولان : **القول الأول** أن يكون المحبو غير سفيه^(٥)، كما اشترط الشيخ الطوسي وابن حمزة والحلي وأكثر من تأخر عنهم ومنهم الشيخ زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني؛ أن يكون المحبو سديد الرأي، كونه لا يقصد من غير سديد الرأي قضاء ما يقابل الحبوة من صوم وصلاة، لأنه لا يرى استحقاقها فيمتنع عن الالتزام بها^(٦). وهذا الرأي المشهور لدى الجعفرية ، **القول الثاني** ذهب الكركي إلى استحقاق الحبوة للابن الأكبر وإن كان سفيها^(٧)، وغير سديد الرأي^(٨).
٧. كون المحبو واحداً، فإن كان الابن الأكبر متعدد(والتعدد يتوقع في حالة ولادة ذكرين بنفس الوقت لزوجتي المتوفى) لان التعدد غير متصور في حالة التوأم كون ولادتهم تكون بالتتابع فيعرف من انفصل أسبق، وفي التعدد أيضا قولان: **القول الأول**: ذهب ابن حمزة إلى أنه في حالة التعدد لا يستحق كلا الذكرين الحبوة. **القول الثاني** : ذهب أصحابه إلى استحقاق كلا الذكرين الحبوة بالتساوي^(٩).

(١) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

(٢) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٣٧ ؛ احكام الحبوة، مصدر سابق، الحبوة، مصدر سابق .

(٣) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٢٩ ؛ الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

(٤) الحبوة، مصدر سابق ؛ محمد سعيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٢٤١-٢٤٢ ؛ الشهيد الثاني ، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

(٥) العلامة الحلي، تحرير الأحكام، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٧ ؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٦٢ ؛ أبو جعفر بن بابويه القمي، مصدر سابق، ص ٣٤٦.

(٦) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٢٩.

(٧) أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٦١.

(٨) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٢٩.

(٩) زين الدين العاملي الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٣٨ ؛ المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٢٧-٢٢٨ ؛ أبو القاسم الخوئي ن مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٦١ .

٨. أن لا يكون فاسد المذهب أو الاعتقاد^(١)، بينما اشترط قسم آخر من فقهاء الجعفرية أن يكون مسلماً وليس بشرط أن يكون من المذهب الجعفري^(٢).

وبالنسبة لموقف مسودة أحكام الأحوال الشخصية من هذه الشروط نجد أن المادة نصت (٥٣٨) على أنه (يختص الابن الأكبر من أولاد المتوفى الذكور سواء كان واحداً أو أكثر بالحبوة....). وبناءً على ما ذكر آنفاً فإن شروط المحبو هي ما يأتي:

١. أن يكون ابن المتوفى

٢. أن يكون أكبر أبنائه الذكور

٣. أن يكون الابن الصلبي له

٤. وإذا كان متعددًا اقتسم الأبناء بينهم الحبوة بالتساوي .

الفرع الثاني/ شروط المحبو منه/ المحبو منه الأب فقط فلا حبوة من تركة غيره اتفاقاً، وثمة من ذهب إلى عدم اشتراط إسلام الأب المتوفى ولا إيمانه لإطلاق النص في أن الابن الأكبر يحبى بمقتنيات أبيه المتوفى^(٣)؛ بل ثمة من اتجه إلى استحقاق الحبوة من المتوفى وإن كان خنثى، وقد اتفق على تولد الولد منه إما لشبهة أو بناء على جواز تزويجه، وفرضه الشيخ الطوسي وجماعة أيضاً وحكموا بأنه لو كان له زوج أو زوجة فله نصف النصيبين، ففي استحقاق ولده الحبوة نظر من ظهور الأبوة، وإطلاق الأبوة هنا كان للشك في الذكورية وأقوى الأقوال عدم استحقاق الحبوة منه للشك، بينما اشترط البعض الآخر إسلامه وإيمانه واعتقاده بالمذهب كي تستحق منه الحبوة، ذلك لأنها في مقابل القضاء من صلاة وصوم ولا قضاء على الكافر وكما مر بنا توضيحها في حكم الحبوة^(٤).

الفرع الثالث/ شروط الحباء/ اشترط فقهاء الجعفرية شرطين لاعتبار بعض أعيان التركة حبوة، ويتمثل هذان الشرطان ب:

أولاً : أن يخلف المتوفى شيئاً من غير أعيان الحبوة قال بهذا الشرط ابن حمزة وابن إدريس وأكثر المتأخرين وكلام الشيخين مفيد والشيخ الطوسي، وعللوا هذا الشرط بأنه إن لم يخلف المتوفى شيئاً سوى المقتنيات التي تدخل في الحبوة، فالأخذ بهذه الحالة بالحبوة

(١) ابن العلامة، إيضاح الفوائد، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢١٤؛ العلامة الحلي، تحرير الأحكام، مصدر سابق، ج ٥، ص ١٧؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٦٢.

(٢) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٣٠.

(٣) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج ١٩، ص ٢٣٠.

(٤) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

يعد إجحافاً بحق الورثة وإضراراً بهم، لأن الحبوة تأذن بإبقاء شيء آخر مما عداها، وفي رواية شعيب سئل عن الرجل يتوفى وليس لديه سوى سيفه، فأجاب من أعطى الإذن بأن الحبوة هي بعض المتاع وليس جميعه، هذه الرواية محل نظر لما فيها من إلحاق ضرر بالورثة⁽¹⁾.

ثانياً : **خلو التركة من الدين المستغرق لها** فإذا كان دين المتوفى مستغرقاً للتركة أجمع فالأصح أنه مانع من استحقاق الحبوة، لأن الحبوة اختصاص في الإرث وليست حقاً متعلق بأعيان الحبوة؛ والدين مقدم على الإرث بالنص والاجماع والحبوة من جملة التركة، لذا فلا مجال لانتقال اعيان الحبوة للمحبو عند استغراق دين المتوفى للتركة، وإذا ما حصل وانتقلت أعيان الحبوة إلى المحبو منع من التصرف فيها حتى يتمكن المحبو من فكها بما يخصها من الدين⁽²⁾ أما إذا لم يكن الدين مستغرقاً للتركة، فيجوز للمحبو فكها بما يعادلها أو ما يخصها من الدين، فمثلاً إذا كان الدين على التركة عشرة آلاف وكان ما زاد على الحبوة من التركة ثمانية آلاف وقيمة الحبوة أربعة آلاف، فكها المحبو بثلاثة آلاف وتثلث وهكذا⁽³⁾، أما إذا كان الدين مستغرقاً لما عدا الحبوة من التركة خاصة احتل استحقاق الابن لها بناء على عدم اشتراط أن يخلف غيرها تنزيلاً لما عداها منزلة المعدوم، فتكون الحبوة لابن كما لم يكن للمتوفى غيرها من التركة من غير دين، وهذا الرأي محل نظر؛ لأن الحبوة من جملة التركة فلا بد أن يخصها دين المتوفى⁽⁴⁾.

المطلب الثاني/ أحكام الحبوة / نبحت في هذا المطلب عن وقت انتقال الحبوة، والحكم من غيبة المحبو، وانفصال أو تلف الحباء وحكم التصرف فيها، وحكم تعدد أجناس الحبوة والشك فيها، وأخيراً نبحت في حكم الوصية بأعيان الحبوة ورهن تلك الأعيان، وللإحاطة بكل هذه التفاصيل اقتضى تقسيم هذا المطلب على وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول/ وقت انتقال الحبوة / اختلفت أقوال فقهاء الجعفرية في وقت انتقال الحبوة فجاءت على رأيين: **الرأي الأول:** ذهب قسم من الفقهاء إلى أن أعيان الحبوة تنتقل إلى المحبو وقت وفاة المحبو منه، لتعلق اختصاصها به على الموت، لأن وقت الوفاة هو وقت

(1) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص 247-248؛ العلامة الحلي، تحرير الأحكام، مصدر سابق، ج 5، ص 17؛ ابن إدريس الحلي، مصدر سابق، ج 3، ص 258؛ ابن العلامة، مصدر سابق، ج 4، ص 215؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، مصدر سابق، ج 9، ص 19.

(2) أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق، ج 2، ص 360؛ الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص 249؛ الحبوة، مصدر سابق

(3) أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق، ج 2، ص 360؛ أحكام الحبوة مصدر سابق .

(4) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص 350.

انتقال التركة إلى الورثة أيضاً، فلا عبء لانتقال أعيان الحبوة قبل الموت أو بعده، لأنه لو اعتبر وقت الإعطاء أو الاحتساب هو وقت انتقال الحبوة، لكانت الحبوة قبلهما إما ملكاً للمحبوب أو الورثة أو غيرهما أو باقية في حكم مال الميت، وهذه الاعتبارات الثلاثة الأخيرة باطلة، وهذا أظهر الأقوال وأشهرها ^(١)، **الرأي الثاني**: ذهب قسم من فقهاء الجعفرية إلى أن وقت انتقال الحبوة يكون عند الإعطاء أو الاحتساب، واستندوا في ذلك إلى أن زمن الإعطاء أو الاحتساب هو زمان انتقال الحبوة إلى المحبوب، وقبله تكون أعيان الحبوة ملك الورثة ^(٢).

الفرع الثاني/ حكم غيبة المحبوب إذا كان الابن الأكبر غائباً، فإن كانت عودته قريبة بحيث لا تؤدي غيبته إلى الإضرار بالورثة، فمن الواجب انتظاره، أما إن كانت غيبته غير معروفة المدة أو طويلة، فيفضل أن يرفع الورثة أمرهم إلى الحاكم فيحكم بما هو الأصح له، فإن كان الأصح دفع القيمة ولم يكن له مال حاضر غيرها سلطهم عليها أو باعها أو باع بعضها على تقدير الفضل إن زادت قيمتها في وقت رفع الدعوى والبيع عن وقت اختصاصه بها ^(٣)، أما إن كان له مال حاضر فتخصم قيمتها من ماله وتحفظ أعيان الحبوة للابن الغائب .

وبناءً على ما ذكر آنفاً يراودنا تساؤل مفاده : إن كان للابن المحبوب مال حاضر وكانت غيبته طويلة وحكم الحاكم باختصاص قيمتها من ماله من دون رضا المحبوب، بأن كان المحبوب متنازلاً عن أعيان الحبوة، فما تصرف الحاكم عند عدم وصوله إلى الغائب والحصول على إذنه بأخذ

رضاه باختصاص قيمة أعيان الحبوة من ماله الحاضر لمصلحة باقي الورثة ؟

وفي هذه الحالة نرى أنه إن كان المحبوب غائباً غيبة طويلة ولم يتمكن من الحصول على إذنه في اختصاص قيمة أعيان الحبوة من ماله الحاضر، فمن العدالة أن تباع أعيان الحبوة وتقسّم على الورثة كلا بحسب أسهمه، فمن غير المنطقي التصرف في مال الابن الغائب على أساس أنه المحبوب وجوباً بأعيان الحبوة .

الفرع الثالث/ انفصال أو تلف الحباء والتصرف فيها/ نناقش هذا الفرع من ثلاثة محاور على وفق الآتي : أولاً : **انفصال جزء من أعيان الحبوة قبل الموت**: تعرض قسم من فقهاء الجعفرية إلى مسألة انفصال جزء من أعيان الحبوة قبل انتقالها للمحبوب، ومثلوا لذلك بانفصال الفص الذي في الخاتم أو جلدة المصحف أو قبضة السيف وما إلى ذلك، مما لا يغير

(١) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج١٩، ص٢١٠-٢١١.

(٢) السيد محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه، تحقيق: السيد حسين أبي السيد محمد تقي، ج٤، مكتبة المسلمين العامة، النجف الأشرف، ص٣٠٨.

(٣) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص٢٤٥.

انفصاله من طبيعة الشيء المحبو، فتساءلوا هل يدخل الجزء المنفصل في أعيان الحبة بعد موت المحبو منه، فكانت الإجابة بدخول الجزء المنفصل وإن كثر الجزء الناقص منه، على أساس أن استحقاق الكل يلزم استحقاق بعضه، لكن ثمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه إذا كان الجزء الناقص مما يوجب نقصه زوال أو تغيير طبيعة الشيء المحبو كنصف سيف أو أكثر المصحف ؛ هنا يخرج الناقص عن أعيان الحبة⁽¹⁾، ثانياً : التلف الذي يلحق كل أعيان الحبة أو بعضها : إذا تلف بعض أعيان الحبة أو جميعها قبل القبض فإن كان تلفها بسبب تقريظ من أحد الورثة أو الغير أو بسبب امتناع تسليم الورثة لها، فتبعية هذا التلف على الغير أو الورثة بحسب من كان المسؤول عن التلف، أما إذا وقع التلف من قبل المحبو ذاته فالتالف يعد من ماله ويحسب عليه⁽²⁾. ثالثاً : تصرف بعض الورثة في أعيان الحبة : لا يجوز للورثة من غير المحبو التصرف في أعيان الحبة مطلقاً، لأنها مملوكة للمحبو أو موقوفة على أمره إلى أن ينكشف حالها، فبيع بعض الورثة نصيبه منها قبل انكشاف أمرها باطل قطعاً لدى فقهاء الجعفرية⁽³⁾.

الفرع الرابع/ تعدد أجناس أعيان الحبة والشك فيها/ ذهب بعض فقهاء الجعفرية إلى أنه في حالة تعدد أعيان الحبة كتعدد ثياب البدن أو الخاتم أو المصحف، فهذه جميعاً تعد حبة وتختص بالمحبو فقط دون سائر الورثة⁽⁴⁾، بينما ذهب بعض آخر من فقهاء الجعفرية إلى أنه في حالة تعدد أعيان الحبة من ذات الجنس ما عدا الثياب كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالأحوط المصالحة مع باقي الورثة⁽⁵⁾، بينما ذهب الشهيد الطوسي إلى أنه ما كان من أعيان الحبة بلفظ الجمع أدخل الجميع في الحبة، وما كان منها بلفظ الواحد فتدخل الواحدة منها فقط في الحبة والباقي يقسم بين الورثة وفقاً لقواعد الميراث فيخرج من الحبة⁽⁶⁾، أما في حالة الشك فيما إذا كان الشيء من أعيان الحبة أم لا، كما في الثوب في حالة إن لم يعلم إن كان معداً لاستعمال المتوفى الخاص أو التجارة وكذا غيره من أعيان الحبة، فلا تدخل هذه الأعيان في الحبة لكونها أمراً مخالفاً للأصل فتقتصر أعيان الحبة على ما كان موضع

(1) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج 19، ص 220-221.

(2) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج 19، ص 211؛ الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص 244.

(3) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص 244.

(4) أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق، ج 2، ص 360؛ <https://www.slseraj.net>؛ مصدر سابق.

(5) أحكام الحبة، مصدر سابق.

(6) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج 19، ص 215-216.

اليقين^(١) وإذا ما اختلف المحبو مع سائر الورثة في ثبوت الحبوة له من عدمها والشك في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها فيتوجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي في فصل خصومتهم^(٢)

الفرع الخامس/ الوصية بأعيان الحبوة ورهنها/ نقسم هذا الفرع على فترتين على وفق الآتي:
أولاً: الوصية وعلاقتها بالحبوة إذا أوصى المتوفى بوصايا فإن كانت بعين من أعيان التركة من غير الحبوة كانت الوصية سارية، لكن إذا استغرقت الوصية جميع التركة مع إجازة الوارث صارت هنا الوصية كالدين المستغرق لجميع التركة فتشمل الوصية في هذه الحالة أعيان الحبوة أيضاً^(٣)، أما إذا أوصى المتوفى بكل أعيان الحبوة أو بعضها لغير المحبو فقبل المحبو نفذت الوصية ويحرم المحبو من أعيان الحبوة، وإذا أوصى المتوفى بثالث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها^(٤)، أما إذا كانت الوصية أو بعضها في واجب مقدم على الإرث كما لو أوصى بتكفينه في قميصه أو عمامته ونحو ذلك، فإن لم يكن ثمة تركة غيرها نفذت الوصية إذا لم تزد قيمة ما أوصى به عما يجب صرفه في الكفن الواجب^(٥) **ثانياً: رهن أعيان الحبوة** إذا كانت أعيان الحبوة مرهونة كلها أو بعضها على دين للأب المتوفى، قدم هنا حق المرتهن على حق الابن المحبو وروعي في استحقاقه للحبوة فك الرهن وليس على الورثة فكه في الأصل^(٦).

المطلب الثالث/ تقييم الحبوة/ تدور محاور هذا المطلب حول موقف القوانين الوضعية من الحبوة، مدى صلاحيتها في اقتسام المقتنيات الشخصية، فنقسم هذا المطلب على فرعين:
الفرع الاول/ موقف التشريعات الوضعية من الحبوة / لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي ولا في القوانين العراقية الأخرى ما يشير إلى الأخذ بأحكام الحبوة في اقتسام المقتنيات الشخصية^(٧)، أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة التي أعطت خصوصية في اقتسام المقتنيات الشخصية^(٨)، نجد أنها كذلك لم تشر إلى اتباع أحكام الحبوة في اقتسام المقتنيات

(١) المولى أحمد النراقي، مصدر سابق، ج١٩، ص ٢٢١.

(٢) أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٦١؛ أحكام الحبوة، مصدر سابق.

(٣) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

(٤) أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٦٠.

(٥) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

(٦) الشهيد الثاني، مصدر سابق، ص ٢٥٣؛ أبو القاسم الخوئي، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٦٠.

(٧) لكن وردت معالجة أحكام الحبوة في مسودة أحكام الأحوال الشخصية الجعفري في المادتين (٥٣٨ و٥٣٩).

(٨) ينظر المادة (٩٠٥) من القانون المدني المصري والمادة (٨٦٦) من القانون المدني السوري، والمادة (٩٠٩)

(٩٠٩) من القانون المدني الليبي والمادة (١٠٠٣) من القانون المدني القطري.

الشخصية، لأن الحبوّة لها شروط وأحكام خاصة مر بنا بحثها بين ثنايا هذه الدراسة، فتوجهت التشريعات المصري والسوري والليبي والقطري في اقتسام المقتنيات الشخصية بعيداً عن أحكام الحبوّة، فقد نصت هذه التشريعات إلى أنه ((إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشياء أو بإعطائها ل أحد الورثة مع استئزال قيمتها من نصيبه أو دون استئزال، ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية))⁽¹⁾، فإمعان النظر بالنص المذكور آنفاً يجعلنا نتوصل إلى أن التشريعات المصري والسوري والليبي قد أخذت ببعض شروط الحبوّة وأحكامها وليس جميعها ؛ لذا فإن ذلك يمنع من اعتبار أن التشريعات المذكورة آنفاً أخذت بأحكام الحبوّة، كل ما في الأمر أنها أعطت خصوصية في اقتسام مقتنيات المتوفى الشخصية الفرع الثاني / مدى صلاحية الحبوّة في اقتسام المقتنيات الشخصية/ من العرض السابق لأحكام الحبوّة ؛ تبين أن أحكام الحبوّة مع أنها أعطت خصوصية لأغراض المتوفى الشخصية بعدم إخضاعها لقواعد الميراث في اقتسامها وجعلها مختصة بالابن الأكبر سواء باحتساب قيمتها من نصيبه أو دون احتساب، على أساس أن الابن الأكبر هو الذي يقوم مقام أبيه ويأخذ منزلته في العائلة بعد وفاته، إلا أننا لا نؤيد الأخذ بالحبوّة بحذافيرها للأسباب الآتية :

أولاً : عدم استناد فقهاء الجعفرية إلى دليل شرعي معتبر من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، وأنهم استندوا إلى إجماعهم والمعقول فقط وهو لا يصلح لوحده دليلاً يستند إليه .

ثانياً : إن في اتباع أحكام الحبوّة حيف وظلم تجاه باقي الورثة الذكور منهم والإناث كون مقتنيات المتوفى تمس غالباً مشاعر جميع الورثة .

ثالثاً: إن أحكام الحبوّة هذه خاصة بالأب المتوفى فقط أي أن المحبو منه هو الأب فقط، ولا تسري هذه الأحكام على الأم أو الابن المتوفيين وغيرهم، في حين أن لمقتنيات الأم الخاصة ولمقتنيات الابن أو أحد الزوجين قيمة معنوية كبيرة أيضاً.

رابعاً : إن أعيان المقتنيات في أحكام الحبوّة تختلف عن ما يعد مقتنيات شخصية في وقتنا الحاضر، فما اتفق عليه فقهاء الجعفرية أربعة مقتنيات فقط السيف والثياب والخاتم والمصحف، أما ما يدخل ضمن المقتنيات الشخصية في وقتنا هذا فيختلف تماماً عما يدخل

(1) المادة (905) من القانون المدني المصري والمادة (866) من القانون المدني السوري، والمادة (909) من القانون المدني الليبي ن والمادة (1003) من القانون المدني القطري.

في أعيان الحبوة، وهذا سبب آخر في عدم صلاحية أحكام الحبوة في اقتسام مقتنيات المتوفى الشخصية .

لكن الأسباب المذكورة آنفاً لا تمنع من الأخذ بأحكام الحبوة متى ما تم ذلك باتفاق الورثة جميعاً على شرط أن لا يكون بينهم قاصر أو من في حكمه أو غائب، وتوخي الحذر عند الأخذ بها أن لا تكون موافقة بعض الورثة عليها تحت ستار المانع الأدبي وبناءً عليه نقتح على المشرع العراقي أن ينظم نصاً في قانون الأحوال الشخصية في القسم الخاص بالميراث يوضح فيه أحكام اقتسام المقتنيات الشخصية عند اتفاق الورثة وفي حالة عدم اتفاقهم .

الخاتمة/ بعد الانتهاء من دراسة بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها تباعاً:

أولاً : النتائج

١. لم يرد لفقهاء المذاهب الإسلامية ولا للفقهاء المحدثين تعريف للمقتنيات الشخصية مستند إلى مصدر أساسي، وإن ما ورد من تعريفات كانت عبارة عن مقالات أو مقاطع فيديو نشرت على مواقع الكترونية، وقد توصلنا إلى تعريف المقتنيات الشخصية على أنها (ما يتركه المتوفى من أغراض وامتعة شخصية تمس عاطفة الورثة وشعورهم في اقتنائها أو الاحتفاظ بها، مهما كانت قيمة هذه الأشياء).

٢. هناك من المقتنيات الشخصية ما يكون لها قيمة مالية باهظة، ومنها ما تتضاءل قيمتها فلا يكون لها قيمة تذكر .

٣. الحبوة هي عبارة عن ميزة تمنح للابن الأكبر باختصاصه ببعض مقتنيات أبيه بعد وفاته دون غيره من باقي الورثة من أولاد وغيرهم .

٤. أجمع فقهاء الجعفرية على الأخذ بالحبوة ولم يخالف أحد منهم في ذلك ؛ على الرغم من اختلافهم في شروطها وأحكامها .

٥. لم يرد لدى فقهاء المذاهب السنية ما يشير إلى الأخذ بالحبوة أو بالأحرى إعطاء أي خصوصية في اقتسام المقتنيات الشخصية، فجميع ما يتركه المتوفى من كبير أو صغير يعد تركة يقسم وفق قواعد الميراث .

٦. لم يرد في التشريع العراقي ما يشير إلى إعطاء خصوصية لاقتسام المقتنيات الشخصية أو تنظيم أحكام الحبوة، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد أن المشرع المصري نظم نص خاص لاقتسام المقتنيات الشخصية، وهو نص المادة (٩٠٥) من القانون المدني، لكنه لم

يشر إلى الأخذ بالحبوة، علماً أن كلاً من المشرع المدني السوري والليبي والقطري طابق موقف المشرع المدني المصري في ذلك .

٧. إن الأخذ بأحكام الحبوة بحذافيرها دون اجراء أي تعديلات عليها في اقتسام المقتنيات الشخصية، يحمل في طياته ظلماً وحيفاً تجاه باقي الورثة الذكور منهم والإناث، كون مقتنيات المتوفى الشخصية تمس مشاعر جميع الورثة لا الأبن الأكبر فقط، كما يتضح قصور الحبوة في اقتسام المقتنيات الشخصية بسبب انحسارها بمقتنيات الأب المتوفى فقط، في حين أن مقتنيات الأم أو أحد الزوجين أو الابن أيضاً لها خصوصية وقيمة معنوية عالية لدى بعض الورثة تفوق قيمتها المادية بكثير .

ثانياً : التوصيات / نقترح على المشرع العراقي تنظيم نص خاص في قانون الأحوال الشخصية في القسم الخاص بالميراث يعالج كيفية اقتسام المقتنيات الشخصية للمتوفى على أن يكون هذا النص على وفق الآتي :

١. للورثة الاتفاق على اقتسام المقتنيات الشخصية للمتوفى، وفي حالة عدم اتفاقهم على اقتسامها فيمكن لقاضي الموضوع اللجوء إلى أحكام المهاية وعلى حسب ظروف كل حالة.
٢. إذا كان بين الورثة صغير أو ما في حكمه فتتبع قواعد الميراث في اقتسام المقتنيات الشخصية.

٣. فيما يعد مقتنيات شخصية أو لا يعد كذلك فيحتكم فيه إلى العرف ويترك للقاضي تقدير ذلك ؛ على أن تخصم قيمة المقتنيات من حصة الورثة الذين تقع في نصيبهم تلك المقتنيات.

قائمة المصادر :

أولاً : معاجم اللغة

١. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية، ج ١، دار الدعوة
٢. أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، أساس البلاغة، ج ١، دار الفكر، ١٩٧٩ .
٣. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق : د.مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.
٤. مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨ .
٥. محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر، ج ١، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٩٩٥ .
٦. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب ، ج ١٥، ط ١، دار صادر، بيروت .
٧. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٩، دار الهداية.

ثانياً: كتب تخريج الحديث

١. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم الحديث (١٦١٩)، ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

ثالثاً: الكتب الفقهية

- فقه حنفي/** زين الدين بن إبراهيم، (باب نعيم المصري)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي
- فقه مالكي /** محمد بن عبد الله الخرشني المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت .
- فقه شافعي/** أحمد سلامة القيلوبي وأحمد عميرة، حاشيتنا قيلولبي وعميرة، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ .

فقه حنبلي / زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، ج ٣، ط ٢، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ٢٠٠٣.

فقه جعفري

١. ابن إدريس الحلبي، السرائر، تحقيق: لجنة التحقيق، ج ٣، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.
٢. ابن العلامة، إيضاح الفوائد، تحقيق: حسين الموسوي الكرمانى وآخرون، ج ٤، ط ١، بلا مكان، ١٣٨٩.
٣. أبو القاسم نجم الدين جعفر الحلبي، المختصر النافع في فقه الإمامية، ط ٣، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٥.
٤. أبو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٢، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية.
٥. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، الضياء للدراسات المعاصرة.
٦. أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلبي)، تحرير الأحكام، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٧. أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلبي)، مختلف الشيعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ج ٩، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣٥هـ.
٨. احمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، ط ١، مطابع المدوخل، الدمام، ١٩٩٥.
٩. الحي العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت، ج ٢٦، ط ٢، مهر، قم، ايران، ١٤١٤هـ.
١٠. السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، منهاج الصالحين، القسم الثاني، ط ٧، ٢٠١٢.
١١. الشريف المرتضى، الانتصار، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ.
١٢. العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ج ٣، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٣. المولى أحمد بن محمد بن محمد بن مهدي النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت، ج ١٩، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث العربي، ٢٠٠٨.
١٤. زين العابدين بن علي احمد الشامي، رسائل الشهيد الثاني، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.
١٥. محمد آل بحر العلوم، بلغة الفقيه، تحقيق: السيد حسين أبي السيد محمد تقي، مكتبة المسلمين العامة، النجف الأشرف.
١٦. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، تحقيق: محمود القوچاني، ط ٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١.

رابعاً: الكتب القانونية

١. د. أحمد الحصري، التركات والوصايا، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢.
٢. د. أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية (أحكام الميراث)، دار الكتب، جامعة الموصل.
٣. د. عبدالرافع جاسم، شرح قانون الأحوال الشخصية في ضوء معطيات الفقه الإسلامي (أحكام الوصايا والمواريث)، المركز العربي، مصر.

خامساً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٤. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.
٥. القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٤.
٦. القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.

سابعاً: مصادر الإنترنت

١. الحبوة، تقرير منشور على الموقع <https://ar.wikishia.net> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٧.
٢. أحكام الحبوة، كتاب منشور على الموقع <https://www.al-khoei.us> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٧.
٣. أحكام الحبوة، منشورة على الموقع <https://www.sistani.org> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٧.
٤. فاضل الصفار، فقه المجتمع، المحاضرة ٣٦ (مسائل وتفرعات) من محاضرات فقه المجتمع المنشورة على موقع جامعة أهل البيت، كلية العلوم الإسلامية، على الموقع <https://abu.edu.iq/islamic-sciences>
٥. قسمة الممتلكات الشخصية التي تركها الميت، فتوى بالرقم (٥٨٦٤٩) الموقع <https://www.islamweb.net>
٦. مسائل عن الحبوة منشورة على الموقع <https://www.alseraj.net> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٧.
٧. مقتنيات خاصة، مقالة منشورة على الموقع <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٦.
٨. تقرير منشور على شبكة الانترنت على الموقع wikishia.net تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٧.